لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/109	4676/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1445/03/02هـ، الموافق 2023/9/17م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (909.61) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) أسهم. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1 - القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات:1 - إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (545.77) إلى حساب الشركة المدعية. 2 -إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20٪) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/21هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/02/27هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادتكم بتجاوب المدعي عليه، حيث قدم المذكور حسن النية، وقبلت الشركة المدعية سداد المبلغ المستحق، وتم سداد المستحق بالكامل على حساب الشركة. عليه أمل من سعادتكم قبول إغلاق الدعوى موضوع الخطاب".

وفي ضوء ذلك، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في إيداعها مبلغاً قدره (909.61) ريال في حساب المدعى عليه، وهو المبلغ الذي يزيد على المبلغ المستحق له عن أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (363.85) ريال، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة ما يزيد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث طلبت الشركة المدعية في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ 1445/02/27هـ إغلاق الدعوى؛ لكون المدعى عليه سدّد المبلغ المستحق عليه بالكامل لحساب الشركة المدعية.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم